

قرار إداري رقم (16) لسنة 2008
بشأن آلية واشتراطات الفئات المغفاة والمستثناة
من رسوم التعرفة المرورية (سالك)

بالاطلاع على القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية،
والصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون رقم (17) لسنة 2005 بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات
ب دبي،
والقانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن التعرفة المرورية لإمارة دبي،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2006 باعتماد الرسوم والغرامات المترتبة على قانون التعرفة
المرورية في إمارة دبي،
والقرار الإداري رقم (311) لسنة 2007 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة
2006 بشأن التعرفة المرورية لإمارة دبي، ولصالح العمل،
قررنا ما يلي:

(المادة (1))

يسنتنی من نظام التعرفة المرورية (سالك) الفئات التالية:

(أ) فئة حافلات النقل الجماعي.

(ب) فئة مركبات القوات المسلحة والشرطة والدفاع المدني.

(ج) فئة مركبات ذوي الاحتياجات الخاصة.

(د) فئة مركبات مؤسسات الأعمال الخيرية والإنسانية.

(المادة (2))

آلية ومتطلبات الاستثناء للفئات المغفاة من رسوم التعرفة المرورية:

(أ) التقدم بطلب استثناء رسمي لمؤسسة المرور والطرق من قبل الجهات التي تطبق عليها شروط
الاستثناء.

(ب) ملء النموذج المعد لتقديم الطلب وتوفير كافة البيانات المجدولة المطلوبة في نموذج طلب سالك
بما فيها صور ملكيات المركبات المراد استثناؤها والمستندات الثبوتية لحق الاستثناء.

(ج) يتبعه الطرف المستفيد باستخدام المركبات للأغراض المعنية وفق الشروط المحددة ويتحمل
المسؤولية الكاملة في الإبلاغ عن حالة أي تصرف أو تغيير بالمركبة وإرجاع البطاقة إلى الهيئة في
حالة التصرف بالمركبة أو إتلافها.

(د) يعين الطرف المستفيد من الإعفاء جهة أو إدارة معينة واحدة يتم مخاطبتها فيما يختص بطلبات
الإعفاءات لكل فئة من الفئات المستثناة أدناه.

المادة (3)¹

تكون اشتراطات الاستثناء والفنات المستحقة وصنف المركبات المغفاة والمستثنة من نظام التعرفة المرورية (سالك) وفقاً لما هو موضح بالجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (4)

يتم مراجعة وتحديث آلية واشتراطات الفنات المغفاة والمستثنة من رسوم التعرفة المرورية كل سنتين حسب الحاجة ووفقاً لما يحدده رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي.

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

مطر محمد الطاير

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي

هيئة الطرق والمواصلات

صدر في دبي بتاريخ 23 يناير 2008م

الموافق 15 محرم 1429هـ

¹- عدل بموجب القرار الإداري رقم (512) لسنة 2013

(أ) فئة حافلات النقل الجماعي:

الحالات	شروط الإعفاء	الفئات المستحقة
حافلات نقل موظفي الدوائر المحلية والحكومية	- لا يقل عدد موظفي المؤسسة عن 100 موظف. - الحافلات الثقيلة بموجب قانون السير والمرور (26 راكباً فما فوق).	- مؤسسة مواصلات الإمارات. - بلدية دبي. - أي جهة حكومية أخرى تستوفي الشروط في المستقبل.
حافلات نقل الطلاب	- يجب أن تكون المركبات مملوكة ومسجلة للمؤسسة المعنية بالاستثناء.	- المدارس الحكومية والخاصة. - المعاهد الحكومية والخاصة. - الجامعات الحكومية والخاصة.
ملاحظة: أن تكون الحافلات المعرفية مملوكة للجهة المعنية بالاستثناء أو مستأجرة من قبل مؤسسات حكومية. الحافلات المخصصة لنقل العمال غير معفاة.		

(ب) فئة مركبات القوات المسلحة والشرطة والدفاع المدني:

المركبات	الإمارة	شروط الاستثناء	عدد المركبات
القوات المسلحة	كافة الإمارات	- المركبات التي تحمل شعار ورقم القوات المسلحة.	كافحة المركبات
شرطة دبي	دبي	- المركبات التي تحمل شعار ورقم الشرطة.	كافحة المركبات
شرطة الإمارات الأخرى	إمارات أخرى	<ul style="list-style-type: none"> - المركبات التي تحمل شعار ورقم الشرطة الاتحادية. - المركبات التي تحمل شعار ورقم الشرطة المحلية وفق قيود. - مرور سنتين كحد أدنى للمركبة من تاريخ إعفائها أو إحضار ما يفيد بشطب المركبة من الملف المروري. - في حالة إلغاء الإعفاء من المركبة، واستبدالها بمركبة أخرى لا يتم إلغاء المخالفات المترتبة على المركبة البديلة في حال وجودها. 	لا يتجاوز 50 مركبة لكل فئة
الدفاع المدني والإسعاف	كافة الإمارات	- المركبات المملوكة والتي تحمل شعار المؤسسة.	كافحة المركبات
وزارة الداخلية	الاتحادية	- المركبات التي تحمل شعار ورقم الوزارة.	لا يتجاوز 500 مركبة

كافة المركبات	- المركبات المملوكة والمستخدمة لأغراض أمنية.	جهاز أمن الدولة الإتحادي
---------------	--	-----------------------------

(ج) فئة مركبات ذوي الاحتياجات الخاصة:

المركبات	شروط الاستثناء
جمعيات ومراكز ذوي الإعاقة	<ul style="list-style-type: none"> - الحالات المملوكة للجمعيات والمراکز فقط. - المركبات المجهزة لاستخدام فئات معينة من ذوي الإعاقة ضمن هذه الفئة. - اعتماد وزارة الشؤون الاجتماعية بعد تقييمهم للحالات المقدمة. - تسليم البطاقات من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والتي تقوم بتسلیمها إلى الجمعيات المستثناة. - يتم تحديد عدد المركبات المستثناة بناءً على حجم الجمعية وطبيعة نشاطها.
الأفراد من ذوي الإعاقة	<ul style="list-style-type: none"> - اعتماد وزارة الشؤون الاجتماعية. - المركبات التي تحمل تصريح موافق ذوي الإعاقة الدائمة وليس المؤقتة. - يقتصر الإعفاء على مركبة واحدة للشخص ضمن هذه الفئة. - أن تكون المركبة مخصصة لاستخدام الشخص المستثنى بغض النظر عن ملكية وقيادة المركبة.
فيما عدا المذكورين أعلاه ضمن هذه الفئة يتم دراسة كل طلب على حدة بعد توصية وزارة الشؤون الاجتماعية على الطلب.	
يتم التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية لتطبيق آلية الاستثناءات من نظام التعرفة المرورية سالك لهذه الفئة.	
يتم إلغاء الإعفاء عن الأفراد من ذوي الإعاقة وال الحالات المدرسية والمعاهد و مراكز ذوي الإعاقة والجمعيات المسجلة حسب القانون حالة عدم تجديد تصريح الإعفاء بعد مرور سنة واحدة من تاريخ منح الإعفاء	

(د) فئة مركبات مؤسسات الأعمال الخيرية والإنسانية:

المركبات	شروط الاستثناء
الجمعيات والمؤسسات الخيرية المسجلة حسب القانون*	<ul style="list-style-type: none"> - كافة المركبات المملوكة لهذه الجمعيات والمؤسسات فقط. - اعتماد وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة العمل حسب مرجعيتها القانونية.
* أن تكون الجمعيات المعفاة قد تم إنشائها بموجب قانون ينص صراحة على إعفاء هذه الجمعيات من الرسوم.	